الأمم المتحدة

TD/463

Distr.: General
20 April 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

الدورة الثالثة عشرة
الدوحة، قطر
٢١-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢

إعلان المجتمع المدني إلى الأونكتاد الثالث عشر: خلاصة

١- هذا موجز نص أشمل يتناول إعلان المجتمع المدني الذي اعتمده منتدى المجتمع المدني للأونكتاد الثالث عشر بالتزكية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بالدوحة. والنص بصيغته نتاج تشاور مع طائفة واسعة من منظمات المجتمع المدني كما يعد النص لسان حال هذه المنظمات، ويجسد تنوع الآراء السائدة في أوساط المجتمع المدني. وفي هذا الإعلان، نقدم إلى الأونكتاد الثالث عشر تحليلاتنا ونداءاتنا ومقترحاتنا الجماعية. وندعو الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى النظر فيها في الدوحة وما بعدها، حتى يتسنى لنا جميعاً أن نبني مستقبلاً عادلاً مستداماً.

٢- والأونكتاد الثالث عشر مؤتمر حاسم تعقده الأمم المتحدة بشأن القضايا الاقتصادية والتنمية العالمية في ٢٠١٢. فلا يسعه أن يكون من باب "العمل المعتاد". إذ على المؤتمر أن يكون في مستوى التحدي الذي يجسده عنوانه "عولمة محورها التنمية: نحو نمو وتنمية شاملين مستدامين".

٣- [نحن قلقون جداً لإجماع البلدان المتقدمة طيلة المفاوضات على محاولة طمس العمل الحيوي الذي يؤديه الأونكتاد بشأن قضايا التمويل والاقتصاد الكلي وعلاقتها بالتجارة والتنمية.][(١)] ولقد برزت أهمية عمل الأونكتاد بفعل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وما خلفته من آثار كارثية مستمرة في الناس والاقتصادات. إذ بينما دأبت مؤسسات بريتون وودز على تشجيع الأسواق والأموال بإطلاق العنان لها ورفع القيود عنها مما تسبب في الأزمة، كانت تحليلات الأونكتاد تشير إلى مخاطر هذه السياسات. لذا فإن القلاقل التي أحدثتها الأزمة تجعل من تعزيز عمل الأونكتاد في هذه المجالات أمراً محتوماً.

(١) قد يتغير مضمون هذه الجملة الواردة بين قوسين معقوفتين حسب النتيجة التي ستسفر عنها مفاوضات الأونكتاد الثالث عشر.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- السياق الاقتصادي والإنمائي العالمي الحالي: التحديات والمخاطر والفرص

٤- يعيش العالم مجموعة من الأزمات المترابطة التي تقود الإنسانية والنظم الإيكولوجية إلى شفا كارثة عالمية. وبدل سعي حثيث وراء خطة حقيقية من أجل التغيير، على صعيد العالم، ولا سيما في البلدان المتقدمة، نرى استمرار السياسات ذاتها التي فاقمت هذه الأزمات، ولم يجر الاتفاق حتى الآن إلا على بضع إصلاحات إيجابية فقط.

٥- إن **الأزمة المالية** المتواصلة تجسيد للقطيعة المتنامية بين التمويل غير المقيَّد والاقتصاد الحقيقي. وقد دخلت مرحلة جديدة ربما كانت أخطر مما كان عليه الوضع في أزمة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وهو ما تنبأ به المجتمع المدني في منتدى المجتمع المدني في الأونكتاد الثاني عشر.

٦- والعودة إلى أفدح أشكال السياسات الليبرالية الجديدة هي إلى حد بعيد نتيجة لنفوذ القطاع المالي الشديد - الغني بموارده رغم اعتماده على عمليات الإنقاذ العامة. ذلك أن لهذه السياسات آثار تدمر حياة الناس والأسر ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها النساء في البلدان المعنية، تمتد تداعياتها إلى بلدان ومناطق أخرى منها أفريقيا وأقل البلدان نمواً.

٧- وهناك سبب كامن رئيسي للأزمة المالية - إلى جانب الأسواق المالية غير المقيدة - وهو سرعة اشتداد الفوارق. ولعل موجة التقشف الحالية بصدد تكريس هذا الاتجاه إلى أبعاد مقلقة.

٨- إن تراكم الديون التي لا تُحتمل أمر مقلق للغاية، ومع تراكم الديون على الاقتصادات المتقدمة بأعلى نسب منذ الحرب العالمية الثانية، من الواضح أن المشكلة لم تعد محصورة في البلدان النامية. وبينما يدعي الكثير أن البلدان النامية ليست شديدة التأثر بالأزمة المالية، توجد بلدان نامية عديدة عرضة لخطر المديونية المتزايدة - أو ربما تمر به الآن.

٩- إن تزايد "**العجز العالمي في العمل اللائق**" (بما في ذلك استمرار البطالة الجماعية وركود إيرادات الأسر المعيشية أو انخفاضها) لا سيما في أوساط الشباب والنساء، عامل رئيسي في قيام الفوارق على صعيد العالم. ورغم التزام قادة العالم في ٢٠٠٩ في ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل لمكافحة دوامة الانكماش، يفعل العديد منهم عكس ذلك. يقلصون الحد الأدنى للأجور، ويرفعون القيود عن أسواق العمل، ويُقصرون في لجم التمويل حقاً لكي يكون في صالح الناس والاقتصاد الحقيقي.

١٠- وتزداد تحديات الأسر المعيشية باستمرار عدم الأمن الغذائي والفقر في العالم. فقد كانت **الأزمة الغذائية العالمية** في ذروتها لما اجتمعنا في الأونكتاد الثاني عشر. ولاحظنا أن من بين أسبابها المتعددة عقود من الإهمال الذي حاق بالحيازات الصغيرة على مستوى الدعم والاستثمار، وتحرير التجارة من جانب واحد في الجنوب، وازدياد أمولة أسواق الأغذية والسلع الأساسية، والممارسات الاحتكارية. والحيازات الصغيرة عماد الاقتصاد في العديد من

البلدان: ذلك أن المزارع الصغيرة تنتج أزيد من نصف إمدادات الأغذية في العالم، وعليها يتوقف رزق العديد من الأسر. أما الزيادات الحاصلة في أسعار الوقود والغذاء في العالم فتعني أن عدد المعرضين للخطر لن يكون إلا في ارتفاع.

١١- ويزيد من استفحال الاتجاهات السلبية المذكورة أعلاه **أزمة مناخية وإيكولوجية** متنامية. لقد حملنا النظام الإيكولوجي للأرض ما لا يطيق فعلاً، ومع ذلك تتخلف البلدان المتقدمة عن تحمل مسؤوليتها التاريخية والوفاء بالتزاماتها وواجباتها القانونية من أجل إيقاف تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، وغير ذلك من الكوارث الإيكولوجية. أما أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وغير المنصفة فتهدد البشرية في بقائها أصلاً.

١٢- إن انفصال هذه الأزمات المتعددة وما تُظهره النخب السياسية من موقف "العمل المعتاد" في جميع أنحاء العالم هو ما يُحدث **أزمة على صعيد السياسة والشرعية**. ويتجسد ذلك في موجة الحركات الديمقراطية التي قامت منذ مطلع عام ٢٠١١. فمن حركة "الربيع العربي" إلى حركة "الساخطين" (indignados) ثم حركة "احتلال" (occupy)، كلها حركات تعبر عن استيائها من النظم السياسية والاقتصادية وتدعو إلى العدل والإنصاف.

١٣- لقد تخلف المجتمع الدولي عن تقديم بدائل شاملة في ٢٠٠٩. ولا يسعنا أن نؤجل **إصلاح الحوكمة الاقتصادية** الشامل والضروري على جميع المستويات، بما في ذلك إصلاح هياكل التعاون الدولي في المجال المالي، والنقدي والإنمائي.

١٤- لن تُنقذ الأجيال القادمة من الفوضى الاجتماعية والبيئية إلا **بتغيير نموذج التنمية**. علينا أن نضع تصورات وتدابير في مجال التقدم تكون أشمل من النمو الاقتصادي والناتج المحلي الإجمالي. علينا أن نبرم **عقداً اجتماعياً عالمياً جديداً**، يقوم على حقوق الإنسان العالمية وعلى العدالة الاجتماعية والبيئية، حتى يتجدد العقد المنفرط بسرعة. علينا أيضاً أن نوجد بدائل لتنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية. وعديدة هي مصادر الإلهام الكفيلة بإرشادنا إلى الوجهة الصحيحة – من الاقتصاديات النسائية، إلى المفاهيم البديلة للرفاهية من قبيل مفهوم "العيش الكريم" (Buen Vivir).

ثانياً- الآفاق

ألف- تعزيز البيئة الاقتصادية التمكينية على جميع المستويات دعماً للتنمية الشاملة المستدامة

١- الدول الإنمائية المسؤولة الديمقراطية

١٥- نشدد على الدور الرئيسي الذي ينبغي للدول الإنمائية المسؤولة الديمقراطية أن تقوم به في قيادة السعي وراء التنمية المستدامة العادلة الشاملة.

١٦- الدول الإنمائية هي التي تُقر بواجبها في أن تضمن لشعوبها الرفاهية، وجودة الحياة والتمتع بحقوق الإنسان في حدود طاقة الكوكب وفي وئام مع استمرارية النظم الإيكولوجية.

١٧- ومعنى ذلك أن يكون النمو مشفوعاً بتقدم في إعادة توزيع الإيرادات وتحولٍ إلى نظم أكثر استدامة في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك - بدلاً من معادلة التنمية بالنمو كما درج القياس على ذلك. يعني ذلك ضمان مساهمة القوى الاقتصادية، بما فيها القطاع الخاص، في بناء القدرات الإنتاجية وإيجاد فرص العمل الملائمة وفي كفالة الرزق للجميع. يعني ذلك الإقرار بدور المرأة وبمساهمتها في الاقتصاد وضمان سبل الوصول إلى الموارد والتحكم فيها حتى يكون تحقيق العدالة الجنسانية وتمكين المرأة في صلب التنمية. يعني ذلك احترام حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها. ولن يتسنى التمتع بحقوق الإنسان بالكامل إلا إذا كانت الدول والمؤسسات مسؤولة بطريقة ديمقراطية.

١٨- الدول الإنمائية هي التي تُقر بأهمية الدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني وحركاته، وتشجع على وضع السياسات في عمليات شاملة مرتبطة بالقواعد الشعبية وتشارك فيها المرأة، كما تشجع على الاستثمار في بناء القدرات، حتى تكون مشاركة المجتمع المدني وغيره من الجهات المعنية مشاركةً ذات مغزى. ويعني ذلك أيضاً التنبه إلى تحذيرات المجتمع المدني من السياسات الاقتصادية المجحفة، والالتفات إلى المقترحات المتعلقة بالاستراتيجيات الإنمائية المحلية والوطنية البديلة.

١٩- والدول الإنمائية تُقر بواجباتها في أن تضمن الازدهار والاستمرارية وحقوق الإنسان والأمن لمواطنيها. ولا يمكن القيام بهذه الواجبات دون تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. لذا ينبغي وضع آليات فعالة لتحقيق التقدم ورصده في هذا الصدد.

٢٠- فها نحن نناشد الحكومات أن تعمل على إشراك المجتمع المدني في وضع السياسات وتنفيذها وعلى أن تكون مشاركته إيجابيةً هادفةً فعالةً. ويعني ذلك إنشاء آليات واضحة وفعالة لهذا الغرض. وإشراك المجتمع المدني وإسهامه أمر أساسي لضمان امتلاك زمام المبادرة والفعالية في رسم السياسات والعمليات والمؤسسات الإنمائية والاقتصادية وفي تخطيط التعاون الدولي وتنفيذه.

٢١- ونناشد المجتمع المدني أن يعمل عبر كل القطاعات على تعزيز الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية البديلة القائمة على إعادة التوزيع، وتقليص الفوارق، وتحقيق النمو بالاعتماد على الذات، وضمان حقوق المرأة، وتحقيق العدالة الإيكولوجية، وعلى أساس العمل الابتكاري.

٢- إعادة النظر في سياسات الاقتصاد الكلي

٢٢- نحث على إعادة النظر في سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الاجتماعية وفيما يربط بينها. إذ سيتيح ذلك للبلدان النامية فرصة نقض الآثار السلبية لسنوات الأصولية

الاقتصادية. وفي إعادة النظر هذه، ينبغي إجراء تقييمات دقيقة للآثار الاجتماعية والاقتصادية والمتعلقة باستدامة البيئة.

٢٣- وكوفئت الحكومات التي سعت وراء التجديد في سياساتها الاقتصادية والاجتماعية على الخروج عن النماذج الأصولية "السليمة". للأسف، تمسكت بلدان عديدة بسياسات فاشلة تُكررها وتُشددها محاولةً الخروج من الأزمة.

٢٤- نحث الحكومات على نبذ استراتيجيات النمو القائمة على التصدير التي تقيس النجاح بزيادة حجم الصادرات واستمرار التوسع في الوصول إلى الأسواق. فهذه كارثة أقل البلدان نمواً بالتحديد. ينبغي إيجاد رؤية جديدة تنظر إلى العلاقة القائمة بين التجارة والمرونة المالية، وتشجع السياسات الضريبية والنقدية والاستثمارية والمالية - وطنياً وإقليمياً وعالمياً - سياساتٍ حريصة على دعم التجارة للتنمية.

٢٥- يجب إعادة التوازن بين "العالمي" و"المحلي"، مع التشديد أكثر على بقاء النسيج الاقتصادي المحلي وتنميته بدلاً من التركيز على مصالح الاستثمارات الأجنبية وحرية تنقل رأس المال التمويلي. ولإعادة تنظيم القطاع المالي دور في ترجيح كفة التنمية المحلية المستدامة في ميزان السياسات والقواعد والأنظمة.

٣- تحويل الهيكل المالي العالمي

رفع القيود عن الحيز السياساتي

٢٦- ندعو إلى رفع القيود الكامنة في الترتيبات المالية التي تتخذها المؤسسات المالية الثنائية والدولية، كما في الاتفاقات التجارية والاستثمارية. وتعني القيود المفروضة على الحيز السياساتي عدم قدرة البلدان النامية على إعادة النظر في سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، وإن أرادت ذلك. هذه القيود تنال من التنمية المستدامة.

الإصلاح النقدي

٢٧- ندعو إلى إصلاحات شاملة في النظام النقدي والسياسات النقدية.

٢٨- وندعو إلى إخضاع النظام النقدي لإصلاحات تتناول التحديات المتمثلة في (أ) الحد من تقلب أسعار الصرف؛ (ب) إنشاء آليات تمكينية لتمويل التنمية والمناخ؛ (ج) إعادة التوازن بين البلدان التي لها عجز في التجارة والبلدان التي لها فائض فيها والتنسيق بينها؛ مع الحرص على ألا تؤدي تدابير التكييف إلى ركود، وتقليص "التكاليف" التي تتحملها البلدان النامية فيما يتعلق بحيازة دولار الولايات المتحدة.

٢٩- ويؤدي تقلب أسعار الصرف إلى عواقب في الأمن الغذائي وميزان التجارة، حيث تتضرر أسعار الواردات الأساسية من قبيل الغذاء والطاقة. ويؤثر هذا التقلب في الأداء

التجاري من خلال عرقلة مستويات الاستثمار المحلي، وزعزعة الأسعار النسبية لمنتجات الصادرات، وزيادة ثمن الوصول إلى التمويل من أجل الإنتاج، وتغيير قيمة امتيازات الوصول إلى الأسواق.

٣٠- وناشد البلدان النامية أن تكثف خطواتها من أجل التعاون الإقليمي في المجال النقدي والمالي. فمن شأن هذه الترتيبات أن ترسي التجارة بين بلدان الجنوب على أسعار صرف مستقرة أكثر.

٣١- ينبغي على الصعيد العالمي اعتماد مسارات لعملية انتقال مرتَّبة إلى نظام عالمي فوق وطني للعملات، لكن ينبغي تكملته وموازنته بهياكل مالية ونقدية جديدة على الصعيد الإقليمي.

إعادة تنظيم التمويل وحركات رؤوس الأموال

٣٢- ندعو إلى إعادة تنظيم تدفقات رؤوس الأموال لتمكين الحكومات من توجيه رؤوس الأموال لخدمة احتياجات المجتمع، وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة. وينبغي أن تكون إعادة تنظيم الأسواق المالية منسَّقة ومعزَّزة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تُعد بمشاركة كل من له مصلحة في أداء القطاع المالي.

٣٣- وينبغي أن تشمل إعادة التنظيم جميع الأسواق المالية والجهات الفاعلة في المجال المالي. ذلك أن ترك بعض قطاعات السوق دون تنظيم، ربما لتمكينها من اختبار استراتيجيات أشد خطورة وتشجيع الابتكار، قد استُغل بدلاً من ذلك لتحقيق أرباح من التحكيم في مواجهة القطاعات المنظَّمة.

٣٤- وعلى صندوق النقد الدولي أن يتخلى عن معارضته لمراقبة رؤوس الأموال وأن يكف عن التدخل في حق البلدان في استخدام ضوابط رؤوس الأموال على النحو المنصوص عليه بوضوح في مواد اتفاق صندوق النقد الدولي.

٣٥- ندعو الحكومات إلى وضع عمليات من أجل تنقيح فوري للقواعد المتعلقة بتحرير الخدمات المالية على جميع المستويات. فقد تضررت البلدان كثيراً في مجال تحركها وقدرتها على اتقاء الأزمات والتخفيف من حدتها والسعي إلى سياسات مالية ونقدية بديلة بسبب الاتفاقات التجارية والاستثمارية الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي تتضمن أحكاماً بشأن إدارة رؤوس الأموال وتسوية المنازعات.

٣٦- ونحث الحكومات في كل من البلدان المتقدمة والنامية على اعتماد لوائح تنظيمية جديدة وقوية بشأن أسواق مشتقات السلع الأساسية. فتقلبات أسعار السلع الأساسية لها عواقب مزعزعة وتحد من إمكانية التنويع في قطاعات أخرى. وأدى السماح بتداول الحبوب الغذائية في أسواق السلع الأساسية إلى المضاربة في التجارة، فارتفعت الأسعار بحدة وتفاقمت

انتهاكات حقوق صغار المزارعين. لذا تطالب فئات عديدة في المجتمع المدني بحظر صريح للمضاربة في تجارة الحبوب الغذائية في أسواق السلع الأساسية.

٣٧- ومن شأن تنظيم أسواق مشتقات السلع الأساسية أن يمكن البلدان النامية من اتخاذ التجارة وسيلةً لجمع رؤوس الأموال وتوزيعها بشكل منصف، والحصول على حماية حقيقية من المخاطر. وينبغي للتنظيم أن يستهدف بالخصوص المراكز المالية الكبرى وأن يحد من المنتجات المالية غير المجدية اجتماعياً ومن المضاربة المالية.

٣٨- ينبغي للبلدان النامية أن تعتمد سياسات بديلة في مجال الاقتصاد الكلي تتيح لها التغلب بشكل أفضل على آثار الاقتصاد الكلي لتقلبات أسعار السلع الأساسية في اقتصاداتها، من قبيل السياسات الضريبية لمواجهة التقلبات الدورية.

الضرائب العالمية والتعاون الدولي في المجال الضريبي

٣٩- نؤيد إحداث ضرائب على المعاملات المالية - على أساس تعاوني متعدد الأطراف، عند الإمكان، لكن ليس من جانب واحد. ونرى أن هذه الضرائب تشمل، مبدئياً، جميع أنواع المعاملات المالية، سواء أكانت مشتقات، أم أسهماً، أو سندات، أو عملات، أو أدوات مالية أخرى.

٤٠- وستحسن الضرائب على المعاملات المالية من التدرج وإعادة التوزيع في النظام الضريبي، وستحد من حوافز المضاربة القصيرة الأجل المضرة في الأسواق المالية، وستقلص من المخاطر الشاملة ومن احتمال وقوع الأزمات في المستقبل، وستجعل حوافز القطاع المالي مطابقة لحوافز الاقتصاد الحقيقي. وتشكل هذه الضرائب أيضاً آلية ابتكارية لدر المداخيل من أجل التنمية وللتخفيف من آثار تغير المناخ واحتياجات التكيف.

٤١- يجب على الأمم المتحدة أن تقوم بدور محوري في القرارات السياسية فيما يخص ترتيبات الحوكمة والإدارة المتخذة في مجال الضرائب العالمية.

النظام الضريبي المحلي وتعبئة الموارد المحلية

٤٢- نحث البلدان النامية على وضع نظم وهياكل أساسية فعالة تضمن الفعالية والإنصاف في النظام الضريبي. وسيسهل ذلك التحرر من "إدمان" المعونة والديون. ويجب التشديد على السياسات الضريبية التصاعدية بدلاً من الاعتماد المفرط على ضرائب القيمة المضافة وغيرها من الضرائب غير المباشرة، التي كثيراً ما تكون تنازلية.

٤٣- وندعو الحكومات إلى الحرص على فرض الضريبة على قطاع الشركات فعلياً. فمن التحديات الكبرى فرض الضرائب على الشركات المتعددة الجنسيات. وكثيرة هي البلدان النامية التي تصبح رهينة "التهافت على التنازل" من حيث تقديم الحوافز الضريبية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، حتى لما تحد هذه الحوافز من الفوائد المحتملة لهذه البلدان.

٤٤- نحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية على التصدي بحزم لمشكلة التدفقات غير المشروعة لرؤوس الأموال. ذلك أن قدرة البلدان النامية على زيادة مواردها المحلية مهددةٌ بسبب التدفقات غير المشروعة التي تستترف الموارد من البلدان النامية وتحول وجهتها إلى الملاجئ الضريبية. وسيتيح التصدي لتحدي التدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج تدبير موارد كبيرة لتمويل التنمية وتيسير الاستثمارات من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. ومفتاح النجاح في ذلك اعتماد قوانين، وأنظمة وسياسات تضمن الشفافية في المعاملات المالية، وتشديد الرقابة على المصارف الدولية والمراكز المالية الخارجية. ونحث على استعراض المعايير الدولية الحالية لإعداد التقارير المالية، وعلى تحسين التعاون الدولي في المجال الضريبي، وتعزيز وتحسين أشكال تبادل المعلومات لا سيما التبادل "التلقائي" للمعلومات بين الدوائر المختصة على أساس متعدد الأطراف.

معالجة مشكلة الديون

٤٥- ندعو الحكومات إلى الالتزام بوضع سياسات وممارسات مسؤولة شفافة وديمقراطية في مجال الإقراض والاقتراض وتنفيذها وتشجيعها. وقد انكبت فئات المجتمع المدني مع الأونكتاد على وضع مبادئ توجيهية وفقاً لهذه الخطوط، على أساس العبر المستخلصة من تراكم الديون التي لا عدل فيها ولا طاقة على تحملها في الجنوب، والتصرف الشرس المتهور للمصارف والمؤسسات المالية الذي انكشف في الأزمة المالية الأخيرة، ومن خاصية "الخطر المعنوي" للتمويل الخاص.

٤٦- وندعو إلى وضع آليات منصفة شفافة فعالة لتسوية أزمات الديون بدلاً من العمليات التي يسيطر عليها الدائنون. علاوة على ذلك، ندعو إلى وضع سياسات، تشمل آليات تنظيمية، للتصدي للمخاطر الشاملة التي تشكلها المؤسسات المالية الكبرى والمعقدة ومنع نقل عبء مخاطرها وخسائرها إلى القطاع العام وبالتالي إلى الناس.

٤٧- وندعو إلى إجراء عمليات شاملة شفافة وقائمة على المشاركة لمراجعة الحسابات الحكومية فيما يخص الدين العام - وبشأن شرعية المطالبات بالديون، وهوية الدائنين والمدينين ومسؤولياتهم المشتركة، وأصول رأس المال القرض، وآثار القروض والمشاريع والسياسات التي جرى تمويلها. وندعو الحكومات والأمم المتحدة إلى تشجيع عمليات المراجعة المستقلة للحسابات التي تقوم بها فئات المواطنين وإلى التعاون مع هذه الفئات ودعمها.

٤٨- وندعو إلى تحديد مبادرات إلغاء الديون بدون شروط، بدءاً بجميع الديون غير العادلة وغير المشروعة، وبديون البلدان الموجودة في أزمة.

٤- استعراض قواعد التجارة والاستثمار

٤٩- ندعو إلى استعراض الاتفاقات التجارية والاستثمارية الحالية وتقييمها ومراجعتها بشكل شامل حتى تكون هذه الاتفاقات متسقة مع الالتزامات المتعلقة بالتنمية العادلة المستدامة، وحقوق الإنسان، والمناخ والبيئة، ومع متطلبات التصدي للأزمات العالمية المتعددة.

٥٠- أما وضع السياسات واتخاذ القرارات في مجال التجارة والاستثمار فأمر ينبغي أن يتسق مع الأهداف الإنمائية، والتزامات حقوق الإنسان والاستدامة البيئية، كما ينبغي أن يضمن حقوق العمل، والمزارعين، والصيادين، والنساء والشعوب الأصلية، ولا ينبغي أن يقيد الخيارات السياساتية البيئية والاجتماعية. وينبغي مراعاة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

٥١- ويجب أن تنص الاتفاقات على التزامات للمستثمرين إزاء العمال، والمستهلكين، والجماعات المتضررة والبيئة. وينبغي أن يكون هناك توازن أفضل بين حقوق المستثمرين ومسؤولياتهم. أما الاتفاقات فينبغي ألا تحل محل القوانين الوطنية أو تبطلها، وألا تقيد قدرة البلد على سن قوانين جديدة لدعم السياسات الإنمائية وتعزيزها أو حماية الناس والبيئة.

٥٢- وينبغي ألا تؤدي الاتفاقات إلى زيادة الخلل التجاري الحاصل في السلع والخدمات المعرفية بين البلدان النامية والمتقدمة، ولا إلى الحد من سبل وصول الجمهور إلى الأعمال الثقافية والتربوية والعلمية. وينبغي ألا تكون الاتفاقات عائقاً يحول دون سرعة انتشار التكنولوجيات الضرورية لبرامج التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته بل ينبغي لها بدلاً من ذلك أن تكون متسقة مع التزامات البلدان الصناعية الغنية بتقديم الوسائل الضرورية للبلدان النامية لمواجهة أزمة المناخ.

٥٣- ويجب جعل الاتفاقات التجارية الحالية بما فيها الأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية متسقةً مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والمناخ والبيئة، والخطة الإنمائية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وينبغي لها خصوصاً أن تتخذ التدابير الكافية للحفاظ على الملك العام، والإبقاء على جميع الإجراءات المرنة في الاتفاقات المعمول بها.

٥٤- وينبغي جعل الشركاء الاجتماعيين ومنظمات المجتمع المدني من ذوي الخبرة والمصلحة في الاتفاقات الاستثمارية والتجارية طرفاً في بناء قدرات مسؤولي البلدان النامية المفاوضين لهم.

باء- تعزيز جميع أشكال التعاون والشراكة للتجارة والتنمية

١- التعاون بين بلدان الجنوب

٥٥- تحث الحكومات على إعادة النظر في التعاون الإقليمي والتعاون بين بلدان الجنوب خارج النموذج الليبرالي السائد.

٥٦- وينبغي للتعاون بين بلدان الجنوب أن يتخذ من التجارة والاستثمار وسيلة لدعم النمو المنتج الذي يوجد فرص العمل اللائق بدلاً من دعم التجارة والاستثمار الشرسين. وكما لوحظ في *تقرير أقل البلدان نموا لعام ٢٠١٠* الصادر عن الأونكتاد، قد تشكل

العلاقات الاقتصادية مع كبار الشركاء من البلدان النامية عدداً من التحـــديات والأخطـــار الشبيهة بتلك التي قد تمس العلاقات بين الشمال والجنوب.

٥٧- وينبغي فهم التعاون بين بلدان الجنوب من حيث تنسيق السياسات والتعاون القـــائم على رؤية إنمائية ديمقراطية شاملة، راسخة في المبادئ المنظمة للإنصاف والتقدم الاجتماعي، والتكامل، والتضامن، وتبادل المزايا، واقتسام الموارد، وتماسك السياسات والابتكار فيما بين البلدان النامية، واحترام السيادة وحقوق الإنسان.

٥٨- ويجب تسخير التعاون بين بلدان الجنوب لتعزيز المزيد من المسارات الإنمائية الحميدة ومنع تكرار نماذج التحيز وعدم التناظر المرتبطة بالعلاقات بين الشمال والجنوب.

٥٩- وندعو الحكومات في اقتصادات البلدان النامية الأقوى إلى زيادة مشاركتها في جهود التعاون الإنمائي التي تشارك فيها البلدان الأفقر.

٢- هياكل مالية ونقدية إقليمية جديدة

٦٠- إن الأخذ باستراتيجيات إنمائية بديلة يجد ما يعززه كثيراً في المصادر البديلة للتمويل التي لا تكمل الموارد المحلية فحسب بل تكون خالية من عبء الشروط السياساتية.

٦١- وندعو الحكومات إلى إحداث مؤسسات إقليمية ومبادرات مالية ونقديـــة إقليميـــة تدعم استراتيجيات التنمية المستدامة المنصفة. وقد تشمل هذه المؤسسات والمبادرات ما يلي:

(أ) مصارف تنمية إقليمية بديلة؛

(ب) نظم إقليمية بديلة للمدفوعات وترتيبات خاصة بالعملات؛

(ج) صناديق احتياطية عامة جديدة.

ومن الأهداف الأساسية إعادة نشر الموارد (أي احتياطيات العملة الأجنبيـــة الـــتي يحتاجها كل بلد اتقاءً لصدمات الاقتصاد الكلي الخارجية) داخل الاستثمارات المنتجة الـــتي توجِد فرص العمل والبرامج البيئية والاجتماعية.

٣- التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون المثلث

٦٢- ندعو الحكومات إلى التخلي عن النموذج التقليدي لعلاقة "المانح"/"المـــستفيد" في إطار التعاون الإنمائي بين الشمال والجنوب، وإلى تعويضها بعلاقات تقـــوم علـــى الندية والتضامن الحقيقي. وينبغي لجميع برامج التعاون الإنمائي أن تقوم علـــى مبـــادئ المـــساءلة المتبادلة، وامتلاك زمام المبادرة بديمقراطية، وعلى غير ذلك من المعايير المتفق عليهـــا دوليـــاً لفعالية التنمية والمعونة.

٦٣- وينبغي وضع تعريف واسع يشمل المنظمات غير الحكومية في جميع الأركان الثلاثة التي يقوم عليها "التعاون المثلث".

٤- إعادة النظر في المعونة من أجل التجارة

٦٤- ندعو الحكومات إلى إعادة تركيز "المعونة من أجل التجارة" بمنأى عن المساعدة التقنية التي تجعل واضعي السياسات في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، يعتمدون الخطة الليبرالية وفتح الأسواق. بدلاً من ذلك، ينبغي توجيه "المعونة من أجل التجارة" إلى دعم السياسات التجارية الرامية إلى بناء قطاعات منتجة تُحدث فرص العمل.

٦٥- وينبغي أن تكون أموال المعونة من أجل التجارة أموالاً جديدةً وإضافية. وينبغي أن تأخذ بالالتزامات الدولية المتعلقة بفعالية التنمية وكذا بالمعايير الدولية للشفافية والمساءلة.

٦٦- وينبغي مراجعة الحوكمة الدولية لمبادرة المعونة من أجل التجارة لفائدة آليات وعمليات ديمقراطية أكثر.

٦٧- وينبغي التشجيع على تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب بشأن المعونة من أجل التجارة، لا سيما في تطوير الهياكل الأساسية اللازمة، بما في ذلك المهارات العامة للتصدي إلى القيود المتعلقة بجانب العرض التي تعوق التجارة.

٥- القطاع الخاص في التعاون الإنمائي

٦٨- ما فتئ حضور القطاع الخاص يزداد في التعاون الإنمائي على صعيد العالم بوصفه الهدف والشريك والقائد للبرامج والمشاريع. ومن شأن الجهات الفاعلة في القطاع الخاص أن تساهم في التنمية المستدامة، من حيث إيجاد فرص العمل، وتحسين الأجور المعيشية ونقل التكنولوجيات، لكن على الحكومات أن تحرص على أن تكون مشاركة القطاع الخاص في التعاون الإنمائي متسقة مع الأهداف الإنمائية للتنمية المنصفة والمستدامة، وألا تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، أو تُستغل فرصةً لتوسيع الأسواق ومضاعفة الأرباح على حساب الناس والبيئة. ويجب على الحكومات أن تحرص كذلك على أن يمتثل القطاع الخاص الاتفاقات والمبادئ الدولية المتعلقة بالتعاون الإنمائي، من قبيل إعلان باريس، وخطة عمل أكرا، وشراكة بوسان من أجل تعاون إنمائي فعال، وغيرها.

جيم- التصدي للتحديات الإنمائية المستمرة والناشئة من حيث آثارها على التجارة والتنمية وعلى القضايا المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة

١- أزمة المناخ وتحدي الاستدامة

٦٩- تترتب على أزمة المناخ آثار مدمرة على المستوى العالمي، حيث يتحمل أبناء البلدان النامية العبء الأكبر من تأثير هذه الأزمة وإن حُرموا الوسيلة اللازمة للتصدي لها. وفي أثناء ذلك، يستمر تصاعد الأزمة وتوشك الفرصة السانحة لوقف تحولها إلى كارثة كونية أن تضيع.

وليس أمام العالم سوى التحرك بخطى حازمة وفورية لخفض الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة بقدر كبير والانتقال إلى أنظمة خفيضة الكربون وعادلة وقادرة على التكيف مع تغير المناخ، وتمكين الناس والمجتمعات المحلية في الوقت نفسه من معالجة التأثيرات الناجمة عن الأزمة وما تحدثه من تغييرات لا تراجع عنها. وتدل جميع هذه العوامل على ما سيطرأ من تغييرات كبيرة على نظام التجارة العالمي، وبالتالي على الاتفاقات التجارية الدولية والثنائية وعلى السياسات التجارية الوطنية.

٧٠- ويتعين على الحكومات أن تحرص على وفاء الجهات التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن أزمة المناخ، وهي البلدان الصناعية الغنية، بالالتزامات التي قطعتها في هذا الصدد وأن تحترم ما هو قائم من الاتفاقات والالتزامات الدولية الملزمة قانوناً.

(أ) يعني هذا تحديد أهداف قطرية طموحة وعادلة لخفض انبعاثات غازات الدفيئة على أساس المسؤوليات التاريخية والمتباينة وتحقيق هذه الأهداف باتخاذ تدابير محلية مباشرة تخلو من الثغرات والمعاوضات؛

(ب) يعني هذا أيضاً أن البلدان المتقدمة ستغطي التكلفة الكاملة لتمكين أبناء البلدان النامية من التصدي لمضاعفات الأزمة وتمكين البلدان النامية من الانتقال إلى أنظمة مستدامة. ويجب أن يكون هذا التمويل المخصص لقضايا المناخ جديداً وإضافياً وألا يكون في شكل قروض وأدوات تترتب عليها ديون، وألا يعتبر معونة أو استثمارات تدر الأرباح. ويعني هذا أيضاً أن البلدان المتقدمة ستقدم تكنولوجيا خفيضة الكربون وقادرة على التكيف مع تغير المناخ كجزء من التزاماتها.

٧١- وعلى الحكومات ضمان أن يجري الانتقال إلى الأنظمة الخفيضة الكربون والقادرة على التكيف مع تغير المناخ بصورة منصفة اجتماعياً وألا يكون فرصة سانحة لزيادة توسيع نطاق رأس المال التمويلي وتسليع الطبيعة والحياة. وينبغي وضع أنظمة للحماية الاجتماعية وبرامج محلية للتنوع الاقتصادي من أجل ضمان تأمين العمال في هذه المرحلة الانتقالية. وينبغي أن يقترن الاستثمار في التكنولوجيات الخفيضة الكربون بعملية إعادة توزيع عادلة للموارد والمزايا الاقتصادية وبخلق وظائف خضراء ولائقة. ويجب أن تتسم العمليات بالديمقراطية والشفافية بحيث تناقش الحكومات ومنظمات أرباب العمل ونقابات العمال التغييرات الاقتصادية والصناعية التي يتعين إدخالها.

٢- التنمية المستدامة و"الاقتصاد الأخضر"

٧٢- هناك أصوات كثيرة تعالت داخل المجتمع المدني داعية إلى إصلاح كبير في أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة تشكك بشدة في "الاقتصاد الأخضر" الذي يُروَّج له ويحتل المكانة الرئيسية في عملية مؤتمر ريو +٢٠. ولا يوجد توافق في الآراء بشأن تعريف المصطلح، وقد يعني استخدام المصطلح إضفاء الصفة الشرعية على مفاهيم تعزز أوجه التفاوت بين

الاقتصادات وتعمل على ترشيد الحمائية التجارية وتنطوي على أشكال جديدة من الشروط وتشجع على زيادة تسليع الطبيعة وأمولتها وتروج لتكنولوجيات جديدة يُفترض أنها "خضراء" وهي لا تتفق مع مبدأ التحوط المعتمد في قمة الأرض.

٧٣- ويقتضي تحقيق نتيجة مجدية من مؤتمر ريو +٢٠ فهماً أعمق للمعنى الأصلي والكامل للتنمية المستدامة، والعزم على التصدي لأنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة والاعتراف بالدور المركزي لحقوق الإنسان والإنصاف والعدالة والقضاء على الفقر وبالمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة.

٧٤- وينبغي ألا يُحدد مفهوم مصطلح "الاقتصاد الأخضر" إلا في إطار تعاريف التنمية المستدامة التي تحظى بالقبول وبتوافق الآراء. وينبغي ألا يجعلنا مفهوم "الاقتصاد الأخضر" نتراجع عن جدول أعمال التنمية المستدامة الشامل المعتمد في قمة الأمم المتحدة للأرض في عام ١٩٩٢ والالتزامات الرئيسية بجدول أعمال القرن ٢١ الذي تصدى لتحدي الحفاظ على الاستدامة العالمية. وينبغي أن يعزز هذا المفهوم دور الدولة الإنمائية لضمان اتخاذ تدابير إعادة توزيع ترمي إلى إضفاء صبغة ديمقراطية على إمكانية الوصول إلى الموارد المنتجة والموارد الطبيعة وإحكام تدبيرها وإعادة توجيه سياسات الاستثمار والتجارة والتمويل للتركيز على الأهداف الإنمائية، بما في ذلك تسخير التعاون الإقليمي من أجل زيادة الإنتاج المستدام والطلب الشامل. وينبغي أن يدعو هذا المفهوم إلى اتخاذ تدابير إنمائية بديلة للاستعاضة عن المؤشرات المستخدمة حالياً.

٣- الاتفاقات التجارية والاستثمارية والتنمية المستدامة

٧٥- ندعو إلى إجراء استعراض شامل للاتفاقات التجارية والاستثمارية على المستويات المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي. وينبغي تعليق عملية تطبيق قواعد التجارة والاستثمار التي تقوض التنمية المستدامة وتشكل عقبات أمام متابعة المسارات الإنمائية الخفيضة للكربون، ومراجعتها دون تنازلات. وينبغي حذف هذه الأحكام من الاتفاقات التي ستبرم في المستقبل.

٧٦- ويتعين على المناقشات السياساتية أن تجد حلاً للخلافات المتزايدة حول "الحمائية الخضراء" وأن تميز بعناية، من ناحية بين السياسات التجارية التي تعزز أوجه عدم التناظر بين الاقتصادات، ومن ناحية أخرى بين السياسات المحلية للبلدان النامية الرامية إلى إقامة نظم إنتاج أنظف وقدرات إنتاجية "خضراء".

٧٧- وينبغي للاتفاقات التجارية والاستثمارية الإقليمية ألا تكون اتفاقات صالحة لجميع الحالات. وينبغي أن تراعي تكاليف التكيُّف التجاري. وينبغي وضع أحكام ملزمة موجهة إلى البلدان الغنية لمعالجة مسألة تكاليف التكيُّف التجاري للبلدان الفقيرة. ويتعيَّن إيلاء عناية خاصة لكي لا تتحول الأحكام الملزمة من جانب البلدان الغنية إلى حواجز غير تعريفية و/أو تدابير حمائية أخرى.

٧٨- وينبغي ألا يكون النهج المتبع إزاء التصدي للروابط بين الاتفاقات التجارية والاستثمارية والتنمية المستدامة قائماً على جزاءات تُفرض تلقائياً. ويعني ذلك (أ) ألا يكون باستطاعة البلدان والمستثمرين فرض جزاءات على بلدان أخرى عندما تتخذ تدابير مهيأة ومطبقة من أجل التنمية المستدامة (بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية)؛ و(ب) دعم أحكام العمل والبيئة الواردة في الاتفاقات التجارية والاستثمارية بموارد كافية لبناء القدرات - عبر إجراء عمليات تفتيش للعمل والبيئة على سبيل المثال - من قِبل الشركاء الأغنى أولاً قبل النظر في فرض جزاءات.

٧٩- وندعو الحكومات إلى تنظيم الممارسات التشجيعية للتجارة والصناعة. وقد أسهمت الحملات الإعلانية المكثفة عن طريق وسائط الإعلام الإلكترونية إسهاماً كبيراً في أنماط الحياة ومستويات الاستهلاك غير المستدامة.

٤- التقييمات التكنولوجية بما يتمشى مع مبدأ التحوط

٨٠- ينبغي للأمم المتحدة أن تطور قدراتها التقنية والقانونية بحيث تجري تقييمات تكنولوجية اجتماعية وبيئية بما يتمشى مع مبدأ التحوط لحماية الناس والطبيعة من التكنولوجيات شديدة الخطورة. وهناك مجموعة من التكنولوجيات الجديدة المعروضة كتكنولوجيات "خضراء" تعوّق التقدم نحو التنمية المستدامة، بما فيها تكنولوجيات الهندسة الجيولوجية والتكنولوجيا النانوية والبيولوجيا التركيبية والتكنولوجيا الأحيائية.

٥- توسيع نطاق الإيكولوجيا الزراعية وحقوق المزارعين غير الملاك وصغار المزارعين والنساء العاملات في الزراعة

٨١- احتلت مشاريع تجارية زراعية وشركات أخرى عبر وطنية مراكز احتكارية فيما يتعلق بوسائل إنتاج الأغذية وتوزيعها. وإن المزارعين غير الملاك والنساء في القطاع الزراعي وصغار المنتجين أولُ ضحايا انتهاكات الحق في الغذاء على الرغم من أن المزارع الصغيرة تنتج جل المحاصيل الأساسية اللازمة لإطعام سكان العالم في المناطق الريفية والحضرية، ومن أن النساء يشكلن الأغلبية الساحقة من المنتجين الزراعيين الذين ينتجون معظم الغذاء المستهلك محلياً.

٨٢- ويتعين على الحكومات أن تضمن حماية حقوق المزارعين غير الملاك والنساء العاملات في القطاع الزراعي وصغار المزارعين. ويلزم أن تستثمر الحكومات في البرامج الداعمة للمزارعين غير الملاك ولصغار المزارعين والنساء العاملات في القطاع الزراعي من أجل تطوير أساليب معيشة مستدامة وقادرة على التكيف مع تغير المناخ، بوسائل منها الإصلاح الزراعي وما يقترن به من خدمات الدعم.

٨٣- وندعو الحكومات إلى مواصلة توسيع نطاق الزراعة المستدامة على أساس الإيكولوجيا الزراعية وتعزيز نظم الإنتاج المستدامة من الناحيتين البيئية والاجتماعية والخاضعة للسيطرة المحلية في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء. ويمكن للزراعة المستدامة، إذا ما

حظيت بدعم السلع العامة والقوانين المناسبة، أن تنشئ اقتصادات محلية قادرة على التكيف وأن تُنوِّع أساليب معيشة المزارعين الفقراء. وينبغي للحكومات أن تقود عملية التخلي عن الزراعة الصناعية التقليدية، ويشمل ذلك الإنهاء التدريجي لأنظمة دعم المدخلات من المواد الكيميائية الزراعية. وينبغي أن يكون هناك تحول أساسي من الأمن الغذائي الصرف إلى السيادة الغذائية باعتبارها نهجاً قائماً على الحقوق.

٨٤- وينبغي تقديم الدعم الكامل إلى الخدمات الإرشادية التي تنطلق من القاعدة وتكون أفقية وقائمة على مبدأ المشاركة و"مراكز المعرفة" التي تستند إلى ممارسات الزراعة المستدامة لصغار المزارعين من أجل زيادة الأمن الغذائي والإنتاج الغذائي إلى أقصى حد.

٨٥- ويتعين أن تيسّر الخدمات الإرشادية عملية مد الجسور بين المعارف المحلية والعلمية والتكنولوجيات الجديدة التي تساعد المجتمعات المحلية على الابتكار والحد من تبعيتها للمدخلات الخارجية وأن تعزز نظم الإنتاج المستدامة المحددة حسب الموقع.

٨٦- وينبغي للحكومات الحرص على أن تمكِّن السياسات والبرامج الزراعية المرأة وتعزز تأمين قدر أكبر من الإنصاف في تقاسم أعباء العمل وفوائده بين النساء والرجال.

٨٧- وندعم التوصية الواردة في التقرير النهائي للجنة الأمم المتحدة الاستشارية لحقوق الإنسان، التي تقترح اعتماد صك قانوني دولي يتعلق بحقوق المزارعين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية.

٦- الحماية الاجتماعية الهادفة إلى التغيير

٨٨- من واجب الدولة أن تضمن الاستدامة والأمن فضلاً عن الرفاه والرخاء في المجتمع الذي تحكمه. ولذلك ينبغي للدولة تقديم الخدمات العامة والحماية الاجتماعية وإنشاء آليات لإعادة التوزيع تشمل فرض ضرائب تصاعدية وتكون موضوع مفاوضات سياسية واجتماعية.

٨٩- وندعو حكومات البلدان التي تفتقر إلى الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية إلى أن تتخذ قراراً سياسياً بتخصيص حيز مالي لذلك وتحسين توفير الحماية الاجتماعية الهادفة إلى التغيير تدريجياً سعياً إلى تحقيق الرفاه للجميع.

٩٠- ولا تتيح الحماية الاجتماعية غير الهادفة إلى التغيير السبل ووسائل الأمن التي تمكِّن من تحسين أساليب المعيشة فحسب بل إنها تحفز أيضاً التغيير في السلطة وتكفل تمكين المواطنين على نحو أفضل من تغيير حياتهم بعد عمليات التدخل وتعمل على ألا يعودوا شديدي التأثر في الأزمات المقبلة.

٩١- وتؤدي الحماية الاجتماعية الهادفة إلى التغيير إلى خفض أوجه التفاوت المتعددة وتمكين المجتمعات المحلية المهمشة وإلى دعم النشاط الاقتصادي وتعزيز الحراك الاجتماعي

والإسهام في تقييم العمل المحلي والتصدي لعدم المساواة في اقتسام أعباء العمل بين النساء والرجال، ولا سيما في مجال الإنجاب.

٩٢- والحماية الاجتماعية الهادفة إلى التغيير يمكن أن تتحقق حتى في البلدان التي مزقتها النزاعات والدول الهشة وغير المستقرة والبلدان التي تفتقر إلى التماسك الاجتماعي. والواقع أن قيمة هذه الحماية في هذه السياقات أعظم. وتؤدي هذه الحماية إلى تعزيز بناء قدرات الأمة فضلاً عن التضامن بين من لديه الثروة ومن يفتقر إليها وبين الأجيال وبين مختلف الفئات الإثنية والدينية.

٩٣- ويمكن إلى حد كبير تعزيز الفائدة المالية من الحماية الاجتماعية الهادفة إلى التغيير خلال إعادة توزيع الموارد بعيداً عن ميزانيات الدفاع والجيش التي تستأثر في حالات كثيرة بحصة كبيرة من الأموال العامة. ولن يحرر هذا الأمر الموارد من أجل الإنفاق الاجتماعي فحسب بل سيُسهم أيضاً في نزع السلاح من المجتمعات وإضفاء الصبغة الديمقراطية عليها تحقيقاً للعدالة الاجتماعية والسلم المستدام.

٩٤- ويتعين إشراك منظمة العمل الدولية والشركاء الاجتماعيين والمنظمات التمثيلية في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات النسائية، في تصميم نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة وتقديمها وإدارتها لكي تستجيب لأولويات الشعوب وحقوقها ومستحقاتها.

٧- القطاع الخاص والشركات عبر الوطنية

٩٥- ينبغي للحكومات أن تنشئ آلية واضحة وفعالة لرصد تطبيق وتنفيذ الجهات الفاعلة في القطاع الخاص للاتفاقيات والمبادئ المتفق عليها دولياً. ويشمل ذلك الاتفاقيات والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وحقوق العمل والعمل اللائق والإعاقة والاستدامة البيئية وحماية المستهلك ومبادئ ومعايير العمل التي وضعتها منظمة العمل الدولية ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، والمعايير الدولية للشفافية والمساءلة.

٩٦- وندعو الحكومات إلى تعزيز القواعد المنظمة للشركات عبر الوطنية وضمان احترامها لحقوق الإنسان والالتزامات المقابلة. وينبغي أن تشمل الالتزامات (أ) التزامات إيلاء العناية الواجبة في جميع مراحل العملية، بما في ذلك في أية سلسلة إمداد أفقية مع تقديم الدعم إلى الفئات المتأثرة؛ و(ب) تقديم "قائمة بالتدابير" التي ستتخذها الشركات عبر الوطنية من أجل حماية حقوق الإنسان وضمان رفاه المجتمع المحلي (بما في ذلك الموارد البيئية)، وتعزيز نقل التكنولوجيا والوفاء بالمسؤوليات الضريبية؛ و(ج) الإبلاغ عن الآثار البيئية والمتعلقة بحقوق الإنسان.

٩٧- وينبغي توافر أحكام مناسبة في القوانين المتعددة الأطراف والمحلية تتناول معاقبة من ينتهك حقوق الإنسان. وينبغي أن يحرص البلد المضيف لشركة متعددة الجنسيات على أن تكون ممارسات شركاته المستثمرة استباقية في تفادي أي ضرر اجتماعي.

٩٨- وندعو الحكومات إلى حماية وتشجيع إنشاء المشاريع المحلية الصغيرة والمتوسطة فضلاً عن كيانات الاقتصاد الاجتماعي (مثل التعاونيات). وينبغي إيلاء الأولوية للمشتريات المحلية عند تنفيذ برامج التنمية المستدامة. وينبغي على المستوى القطري تشجيع وبلورة نهج متكامل من أجل بيئة تدعم الشركات المستدامة.

٩٩- وندعو إلى إجراء التقييم النقدي للشراكات بين القطاعين العام والخاص، التي يجري الترويج لها في الوقت الحاضر كمحرك للتنمية. فكثيراً ما تكون الشراكات بين القطاعين العام والخاص جزءاً من برامج خصخصة الخدمات العامة أو الهياكل الأساسية كان لمعظمها تأثيرات سلبية على حقوق الفقراء والمهمشين وعلى وصولهم إلى تلك الخدمات والهياكل. وفي حالات كثيرة تساعد هذه الشراكات القطاعَ الخاص على تحويل التكاليف إلى الدولة والاحتفاظ بالأرباح لنفسه.

ثالثاً- دور الأونكتاد

١٠٠- ينبغي أن يؤدي الأونكتاد دوراً استباقياً أكثر في التصدي لتحديات العولمة والأزمات المتعددة، وفي القيام بإصلاحات شاملة. وينبغي أن يقود استعراضاً وافياً ونقدياً لسياسات واتفاقات التجارة والتنمية في ضوء الأزمات المتعددة، وأن يبادر إلى وضع تحاليل ومقترحات خيارات بديلة واستراتيجيات إنمائية مناسبة للبلدان النامية، مراعياً في ذلك الحاجة إلى حيز سياساتي وإلى سياسات مرنة إلى جانب مراعاة مختلف الاحتياجات والظروف للبلدان النامية المختلفة. وينبغي أن يدعم الأونكتاد السياسات الوطنية التي تعالج شواغل التنمية المستدامة على الصعيد الوطني.

١٠١- وينبغي تعزيز الأونكتاد وتمكينه من أداء دور أكبر في الحوكمة الاقتصادية العالمية ومن المساهمة في تحوير مؤسسات الحوكمة الاقتصادية العالمية. ويقتضي هذا تنويع الرؤى المعروضة، بما فيها تحاليل الأونكتاد ومقترحاته "الطليعية"، وإعلاء صوت البلدان النامية، وضمان مشاركتها الفعالة والكاملة. ومراعاة لضرورة تغيير نموذج الحوكمة الاقتصادية العالمية، ينبغي أن يُنشئ الأونكتاد فريقاً عاملاً معنياً بالحوكمة الاقتصادية العالمية يمثّل شتى مصالح الدول الأعضاء فيه ويكفل مشاركة المجتمع المدني مشاركة كاملة.

١٠٢- وينبغي ألا ينحصر دور الأونكتاد في كونه محضنة أفكار. فهو يؤدي دوراً أساسياً في مساعدة البلدان النامية على التصدي لتضارب جداول الأعمال والأطر القانونية الدولية التي تنظم التجارة والتمويل وسياسة الاقتصاد الكلي والاستثمار والشركات عبر الوطنية والتنمية المستدامة والتكنولوجيا (بما فيها قواعد الملكية الفكرية) وحماية المستهلك وسياسة

المنافسة. وينبغي أن يحتفظ الأونكتاد بولايته المتمثلة في إسداء المشورة بشأن السياسات المتعلقة بهذه المسائل على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وأن يعزز هذه الولاية.

١٠٣- وبما أن الأونكتاد كان سباقاً إلى تحديد مجموعة أقل البلدان نمواً، مما بوأه داخل منظومة الأمم المتحدة مكانة الهيئة المختصة في معالجة قضايا أقل البلدان نمواً، ينبغي تدعيم دوره المستمر في التصدي للاحتياجات الخاصة لهذه الفئة من البلدان والدفاع عن مصالحها المحددة. وينبغي تدعيم دور الأونكتاد في تعزيز قدرة أقل البلدان نمواً والمجتمع المدني في المجالات المواضيعية التي تثير انشغاله وتحظى بالأولوية لديه.

١٠٤- وينبغي أن يؤدي الأونكتاد دوراً أكبر على المستويات الإقليمية، سيما حيثما تنقص التغطية كما هو الحال في المنطقة العربية. وفي هذه المنطقة تحديداً، ينبغي أن يتصدى الأونكتاد لثغرة التنمية التي خلفتها الاضطرابات السياسية الأخيرة.

١٠٥- وينبغي أن تعزَّز قدرة الأونكتاد في مجال التحليل والمساعدة التقنية الداعمة للتكامل الإقليمي ودون الإقليمي بين البلدان النامية تمشياً مع أهداف التنمية المنصفة والمستدامة.

١٠٦- وينبغي أن يجري الأونكتاد دراسة شاملة للصلات بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي وللكيفية التي يمكن بها للتنظيم الفعال للاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي أيضا أن يساعد أفقر البلدان لا على اتقاء الأزمات المالية في المستقبل فحسب وإنما أيضاً على وضع آلية استجابة سريعة للتعامل مع التحديات الجديدة التي قد تنشأ عن أزمات مالية مقبلة.

١٠٧- وينبغي أن يواصل الأونكتاد ويعزز مساهماته في بلورة وترويج مبادئ سياسات الإقراض والاقتراض والتمويل المسؤولة والديمقراطية والخاضعة للمساءلة وآليات تسوية الدين العادلة والشفافة إلى جانب مبادرات محو الديون. وينبغي أن يؤيد الأونكتاد الدعوة إلى مراجعات شاملة للديون وأن يقدم المساعدة في إطار هذه العمليات.

١٠٨- وينبغي أن يجري الأونكتاد دراسات بشأن المشاكل والتحديات ومدى الفعالية في مجال التعاون الإنمائي - أي التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون بين الشمال والجنوب والتعاون المثلث - على أن تتضمن تلك الدراسات العبر التي يمكن استخلاصها من مبادرات التعاون الإنمائي التقليدية.

١٠٩- وينبغي أن يجري الأونكتاد دراسات بشأن قطاع السلع الأساسية الأولية مساهمة منه في تحسين فهم قضايا المضاربة على السلع الأساسية والتفاعل بين سياسة التجارة وسياسة المنافسة وقضايا أخرى، بغية بلورة مقترحات للتصدي لأزمة الغذاء والسلع الأساسية العالمية. وينبغي أن يعمل الأونكتاد على توطيد الترتيبات متعددة الأطراف من أجل التقليل إلى أدنى حد من تقلب أسعار السلع الأساسية وما يتصل بذلك من مشاكل.

١١٠- وينبغي أن يطلب الأونكتاد الانضمام بصفة مراقب إلى المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية وإلى لجانها التقنية، كي يتسنى له إسداء المشورة إلى أعضائه بشأن القواعد المالية

وقواعد سوق السلع الأساسية للدول الأعضاء في تلك المنظمة والإسهام بآرائه في ورقات المشورة الصادرة عنها.

١١١- وينبغي أن يقوم الأونكتاد بدراسة أو دراسات استقصائية للبلدان النامية الأعضاء فيه لسبر تجاربها في استخدام أدوات إدارة المخاطر فيما يتعلق بأسعار الفائدة وأسعار السلع الأساسية (الصادرات والواردات) وأسعار الصرف وأسعار السندات وما إلى ذلك. وينبغي أن تصمَّم الدراسة الاستقصائية بحيث تمكن الأونكتاد من تحديد ما إذا كان يمكنه و/أو كيف يمكنه دعم الحكومات والقطاع الخاص في آن معاً من خلال توفير المساعدة التقنية والبرامج التدريبية فيما يتعلق بإدارة المخاطر القائمة على فئات الأصول في البلدان النامية.

١١٢- وفي ما مضى، يسر الأونكتاد وشجع الاتفاقات الاستثمارية بسبل منها "جولات المفاوضات" المتعلقة باتفاقات الاستثمار الثنائية، التي كانت تثير تساؤلات خطيرة لكنها لم تعد تعقد اليوم. وأوصى الأونكتاد أيضاً بأن تدرج بنود التحكيم في المنازعات بين المستثمرين والدولة في قوانين الاستثمار المحلية للبلدان النامية. وفي ضوء التطورات التي شهدها التحكيم المتصل بمعاهدات الاستثمار، ينبغي أن يبادر الأونكتاد بنشاط الآن إلى إشعار البلدان النامية بمخاطر هذه الاتفاقات ومخاطر التحكيم بين المستثمرين والدول بصفة عامة، وتحذيرها منها.

١١٣- وأي عمل يقوم به الأونكتاد في مجال الاستثمار ينبغي:

(أ) أن يجسد الحقيقة الاقتصادية التالية، المتمثلة في كَون الاستثمار الأجنبي المباشر يجتذبه بالأساس حجم السوق والموارد الطبيعية والهياكل الأساسية والأمن والاستقرار ورأس المال البشري وما إلى ذلك، وليس وجود اتفاقات لحماية الاستثمار أو مستوى حماية الملكية الفكرية؛

(ب) أن يكفل أن تكون اتفاقات الاستثمار الأجنبي وحماية الاستثمار في خدمة التنمية المستدامة وأن تحفظ أحكام الاستثمار بأنواعها أقصى حيز سياساتي لحكومات البلدان النامية؛

(ج) أن يقر بأن اتفاقات الاستثمار وما نجم عنها من منازعات تسببت ولا تزال تتسبب في مشاكل للبلدان النامية والمتقدمة، وبأن هذا الأمر جعل بلداناً كثيرة في العالم تحجم أكثر فأكثر عن توقيع اتفاقات استثمار أو تنسحب منها أو تتجنب أحكام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدولة.

١١٤- وعندما يقدم الأونكتاد مساعدة تقنية، ينبغي أن يمتنع عن تشجيع اتفاقات حماية الاستثمار التقليدية أو ما يعادلها من أحكام في اتفاقات التجارة الحرة أو القانون المحلي. وينبغي في المقابل أن يكفل تركيز جميع الاتفاقات التقنية على أهداف التنمية المستدامة، والحفاظ على الحيز السياساتي الوطني، وتزويد البلدان النامية بخيارات بديلة لتلك الاتفاقات،

بما فيها اتفاقات التعاون والآليات المحلية المبتكرة والتأمين من المخاطر السياسية وعقود الاستثمار المتوازنة بين المستثمر والحكومة المضيفة. وينبغي وضع حدود واضحة لحقوق المستثمرين وموازنتها مع واجبات المستثمر ودولة المنشأ.

١١٥- وينبغي أن يواصل الأونكتاد جهوده الرامية إلى ضمان مساهمة نظم الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار التكنولوجي وفي نقل التكنولوجيا ونشرها تحقيقاً للغايات التالية:

(أ) تلبية المتطلبات المتعلقة بالتصدي لتغير المناخ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) ضمان عودة المعرفة التكنولوجية بالفائدة على المنتجين والمستعملين؛

(ج) الموازنة بين الحقوق والواجبات.

١١٦- وينبغي أن يواصل الأونكتاد إجراء بحوث وتحاليل بشأن جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة والتنمية، بما يشمل حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية والتراث والتقاسم العادل والمنصف. وينبغي أن تضمن بحوث الأونكتاد ومشورته السياساتية أن تستغل البلدان النامية وأقل البلدان نمواً استغلالاً كاملا أوجه المرونة المتاحة لها حالياً في إطار الاتفاقات الدولية وألا تقوّض بأي طريقة كانت أوجه المرونة تلك. وينبغي أن يضطلع الأونكتاد بأنشطة لتعزيز القدرات بهدف استغلال أوجه المرونة هذه استغلالاً كاملاً.

١١٧- وينبغي أن يقوم الأونكتاد بإجراء تحاليل وبناء توافق الآراء وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بترويج وتفعيل نقل التكنولوجيا من أجل التنمية من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، وفقاً للالتزامات القائمة متعددة الأطراف، بما يشمل إنعاش المناقشات الحكومية الدولية المتعلقة بمشروع مدونة الأونكتاد الدولية لقواعد السلوك في مجال نقل التكنولوجيا.

١١٨- وينبغي أن يجد الأونكتاد سبلاً بنّاءة ليُدمج في أعماله على نحو فعال مسائل حقوق الإنسان - وبخاصة الحق في التنمية. ويمكن أن تكون مبادئ حقوق الإنسان (مثل الإعمال التدريجي وعدم التراجع والحد الأقصى من الموارد المتاحة) أدوات داعمة فعالة في مناقشات السياسات الاقتصادية وينبغي ألا تُستخدَم وسائلَ للمشروطية أو الحمائية أو للإكراه على فتح الأسواق.

١١٩- وينبغي للأونكتاد، مستنداً إلى عمله في مجال الزراعة العضوية، أن يشجّع زيادة الاهتمام باستنتاجات التقييم الدولي للعلوم والتكنولوجيا الزراعية من أجل التنمية وأن يدعم التعاون الدولي في سبيل تحديد وتوثيق ونشر واعتماد الممارسات الزراعية الإيكولوجية في علاقتها بالتجارة والتمويل والاستثمار والتكنولوجيا.

١٢٠- وفي إطار شراكة مع منظمات حكومية دولية أخرى، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ينبغي أن يدعم الأونكتاد المنظمات الاقتصادية والإنمائية الإقليمية في تجميع

المعارف المتعلقة بممارسات التكيف مع تغير المناخ وفي تعزيز تلاقح المعارف والتجارب المتعلقة بتلك الممارسات بين مزارعين من مناطق زراعية مناخية مختلفة.

١٢١- وينبغي أن يواصل الأونكتاد دمج برنامج العمل اللائق في عمله التحليلي والسياساتي وأن يتعمق في تحليل الأبعاد الاجتماعية والبيئية للنماذج الاقتصادية البديلة.

١٢٢- وينبغي أن يناشد الأونكتاد الدول الأعضاء فيه اعتماد تشريعات ولوائح تنظيمية فعالة بشأن ضمان تقديم الخدمات العامة بالاعتماد على آليات داخلية تيسّر مشاركة الجهات الفاعلة من غير الدول في عملية الاعتماد والتنفيذ حرصاً على النهوض بالحوكمة والمساءلة في مبادرات "الحماية الاجتماعية الهادفة إلى التغيير".

١٢٣- وينبغي أن يعمل الأونكتاد في سبيل اعتماد صك قانوني دولي بشأن حقوق المزارعين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية. وينبغي أن يقدم دعماً مؤسسياً إلى شبكات المزارعين الصغار في بلدان الجنوب، لا سيما المشاريع النسائية الصغيرة.

١٢٤- وينبغي أن يُعزز الأونكتاد حقوق المستهلك في إطار اختصاصه في قضايا المنافسة وحماية المستهلك. وتشمل حقوق المستهلك الحق في تلبية الاحتياجات الأساسية وفي السلامة وفي الاختيار وفي الجبر وفي المعلومات وفي تثقيف المستهلك وفي التمثيل وفي بيئة صحية. وينبغي أن يقود الأونكتاد عملية تنقيح مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك في ضوء الاتجاهات الحديثة، بما فيها زيادة تعرّض المستهلكين لمنتجات واستراتيجيات تسويقية جديدة ونمو التجارة العابرة للحدود في المنتجات الاستهلاكية والتغيرات التكنولوجية التي تؤثر على المستهلك.

١٢٥- لذلك نناشد جميع الدول الأعضاء في الأونكتاد إعادة تأكيد اتفاق أكرا وتعزيز ولاية الأونكتاد كي يضطلع بعمله (في مجال البحوث والمناقشات الحكومية الدولية والمساعدة التقنية) في كامل القضايا المشمولة بولايته بالفعل، وكي يوسّع نطاق هذه الولاية بحيث تشمل مجالات جديدة يقتضيها الوضع العالمي.

١٢٦- وينبغي أن تتلقى أمانة الأونكتاد ما يكفي من التمويل لأداء ولايتها والحفاظ على استقلالها. وينبغي استكشاف آليات تمويل أخرى للحد من اعتماد الأونكتاد على الموارد الخارجة عن الميزانية التي توفّرها بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، كما ينبغي تنمية قدرته على تلبية احتياجات البلدان النامية وطلباتها.

١٢٧- وينبغي أن يطوّر الأونكتاد آليات زيادة مشاركة المجتمع المدني وتكثيف إسهاماته في جميع عملياته. وما فتئت أمانة الأونكتاد تدعم بقوة مشاركة المجتمع المدني في أنشطة الأونكتاد، غير أن هناك حاجة مُلحة إلى جعل مفاوضات الأونكتاد أكثر انفتاحاً وشفافية. وينبغي أن يقوم الأونكتاد بدراسة واعتماد ممارسات فضلى بشأن مشاركة المجتمع المدني في المفاوضات الحكومية الدولية.

١٢٨- ونحن، منظمات المجتمع المدني المشارِكة في عملية الأونكتاد الثالث عشر والمعنية بالمسائل المشمولة بولاية الأونكتاد، نعيد تأكيد التزامنا بمواصلة العمل على تفعيل المقترحات والمطالب الواردة في هذا الإعلان. ونتعهد بالعمل معاً في سبيل توسيع مشاركة منظمات المجتمع المدني في عمل الأونكتاد واتصاله بشريحة أكبر من المجتمع المدني والحركات الاجتماعية من أجل تدعيم وتعزيز قدرته على أداء ولايته المتمثلة في تحقيق التنمية المنصفة والمستدامة.